

## قانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٦

ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم عمل المصريين لدى جهات أجنبية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٦

ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم عمل المصريين لدى جهات أجنبية ، النص الآتى :

مادة ١ - (فقرة أولى) :

يفرض رسم مقداره مائتا جنيه بالنسبة لحملة المؤهلات العليا ، ومائة جنيه بالنسبة

لغيرهم، على كل إذن يصدر لمصرى للعمل فى الخارج طبقاً لأحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨

باشتراط الحصول على إذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية ، وذلك عن كل سنة يرخص بها

عند استخراج الإذن أو تجديده وإن تغيرت جهة العمل .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٤٣٧ هـ

( الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ٢٠١٦ م ) .

عبد الفتاح السيسى